

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق الزمالة والخدمات الاجتماعية
للعاملين بوزارة الزراعة ومركز البحوث الزراعية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧
بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق
الزمالة والخدمات الاجتماعية للعاملين بوزارة الزراعة ومركز البحوث الزراعية
برقم (٥٨١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٦/٣/٢٠٢٠ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٦/١ ؛

وعلى محضرى اجتماعى لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة
رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ١٥/١٢/٢٠٢٠ ، ٢٠٢١/٣/١٤ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٣/٣٠ ؛

قـرـر :

مادة ١ - تُضاف فقرة جديدة (د) للبند (٤) من المادة (٨) من الباب الثالث

(المزايا) نصها كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

٤- المزايا الإضافية :

(د) يؤدى الصندوق للعضو المنضم حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ ميزة إضافية بواقع

(١٠٪) من قيمة الميزة المستحقة بالبندين (٢ ، ٣) بذات المادة .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى